

لأن فيها نصفاً وسكياً وما زاد فمرتبة إلى أربع فإمسكها فالمسألة كما خوزت منها
أربعة فلا تنه ثلثه أربعاً ولولاهم منه ربع ومن مات وترك ابناً
لابوين وولداً وما أوجده فالمسألة من خمسة بالولد إن أصل المسألة من ستة
لأن فيها نصفاً وسكياً وما زاد فمرتبة إلى خمسة لأن فيها نصفاً وسكياً
فالمسألة كما خوزت خمسة فلا تنه ثلثه إن مات ولولاهم خمسة فمسألة
أخر لأم الجدة ومن مات وترك ابناً لابوين وولداً فالمسألة من خمسة بالولد
لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسكياً وما زاد فمرتبة إلى خمسة
لأن فيها نصفاً وثلثين وسكياً فالمسألة كما خوزت منها خمسة فلا تنه ثلثه
إن مات وترك ابناً بالوصف ولولاهم منه خمس فزوين مات وترك ابناً لابوين
وولداً وما أوجده فالمسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسكياً فالثلثين
للاختين بالوصف واحد السكيات لولولاهم والآخر لأم الجدة ومن
مات وترك ابناً لابوين وولداً فالمسألة من خمسة بالولد لأن أصل
المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وما زاد فمرتبة إلى خمسة لأن
فيها نصفاً وثلثاً فالمسألة كما خوزت منها خمسة فلا تنه ثلثه إن مات
ولولولاهم فإن مات وترك ابناً لابوين وولداً وما أوجده
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وسكياً فالوصف
للأختين والآخر لولولاهم والسكيات لأم الجدة ومن مات وترك ابناً
لابوين وولداً فالمسألة من خمسة بالولد لأن أصل المسألة
من ستة لأن فيها نصفاً وسكياً وما زاد فمرتبة إلى خمسة لأن فيها نصفاً
وسكياً فالمسألة كما خوزت منها خمسة فلا تنه ثلثه إن مات وترك ابناً
إن مات وترك ابناً بالوصف ولولولاهم خمس فزوين مات وترك ابناً

لابوين

اختاً لابوين واختاً لاب وولداً وما أوجده فالمسألة من ستة لأن
فيها نصفاً وثلثين أسكن فالوصف للاختين والآخر للسكيات الثلثة
واحد منها للاب والآخر لولولاهم واحد منها للام والآخر لولولاهم
وترك اختاً لابوين واختاً لاب وولداً وما أوجده فالمسألة من ستة
لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وسكياً فماتوا الاختين
الوقفاً بالفرض فعال إلى خمسة يسكن فالوصف للاختين والآخر لولولاهم
واحد السكيات للاختين والآخر لولولاهم والآخر لولولاهم
اختاً لابوين واختاً لاب وولولاهم فالمسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسكياً
وثلثاً فالوصف للاختين والآخر لولولاهم والآخر لولولاهم
فصل في الوفاة من مات وترك اختاً لاب وولداً فالمسألة من ستة
فيها نصفاً وثلثاً وما زاد فمرتبة إلى خمسة لأن فيها المسألة كما خوزت
منها خمسة فلا تنه ثلثه إن مات وترك اختاً لاب وولداً فما أوجده
فالمسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وسكياً فالوصف للاختين
بالولد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وسكياً وما زاد فمرتبة
إلى أربعة فلا تنه ثلثه أربعاً ولولاهم منه ربع ومن مات وترك ابناً
اختين لاب فالمسألة من اثنين لأن فيها نصفين فالوصف للاختين
الاختين والوصف الآخر للاختين ومن مات وترك اختين لاب وولداً
أوجده فالمسألة من خمسة بالولد لأن أصل المسألة من ستة لأن فيها ثلثين
وسكياً فالمسألة فمرتبة إلى خمسة لأن فيها ثلثين وسكياً فالمسألة
كما خوزت منها خمسة فلا تنه ثلثه إن مات وترك اختين لاب وولداً
ومن مات وترك اختاً لاب وولداً وما أوجده فالمسألة من ستة بالولد

107